

No. 52230*

**Turkey
and
Kuwait**

Agreement between the Government of the Republic of Turkey and the State of Kuwait for the reciprocal promotion and protection of investments. Ankara, 27 October 1988

Entry into force: *25 April 1992 by the exchange of the instruments of ratification, in accordance with article 14*

Authentic texts: *Arabic, English and Turkish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Turkey, 3 October 2014*

Note: *See also annex A, No. 52230.*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

**Turquie
et
Koweït**

Accord entre le Gouvernement de la République turque et l'État du Koweït concernant la promotion et la protection réciproque des investissements. Ankara, 27 octobre 1988

Entrée en vigueur : *25 avril 1992 par l'échange des instruments de ratification, conformément à l'article 14*

Textes authentiques : *arabe, anglais et turc*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *Turquie, 3 octobre 2014*

Note : *Voir aussi annexe A, No. 52230.*

**Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

مادة (١٥) المدة والإنهاء

(١) تظل هذه الإتفاقية نافذة المفعول لمدة عشر سنوات ، وتستمر بعد ذلك نافذة لمدة أو مدد مماثلة ما لم تخطر أى من الدولتين المتعاقبتين ، قبل عام واحد من إنتهاء المدة الإبتدائية أو أى مدد لاحقة الدولة المتعاقدة الأخرى عن نيتها لإنهاء الإتفاقية .

ويصبح إشعار الإنهاء نافذا بعد عام واحد من تاريخ إستلامه بواسطة الدولة المتعاقدة الأخرى .

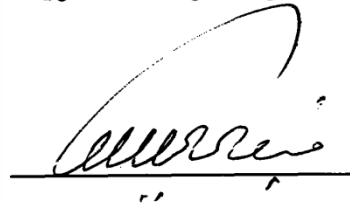
(٢) فيما يختص بالإستثمارات التى قامت قبل تاريخ نفاذ إخطار إنهاء هذه الإتفاقية، فإن أحكام هذه الإتفاقية تظل سارية المفعول لمدة خمسة عشر سنة أخرى إعتبارا من ذلك التاريخ .

وإشهادا على ذلك، قام الموقعون أدناه والمفوضون لذلك حسب الأصول من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الإتفاقية .

حررت من نسختين أصليتين فى انقرة فى هذا اليوم السادس عشر من ربيع الأول ١٤٠٩ هجرية الموافق السابع والعشرين أكتوبر ١٩٨٨ ميلادية باللغات العربية والتركية والإنجليزية ، ولكل منها حجية متباوية .

وفى حالة الإختلاف، يسود النص الإنجليزى .

عن حكومة دولة الكويت عن حكومة الجمهورية التركية

مادة (١٢) التعديلات

يجوز تعديل هذه الإتفاقية عن طريق إتفاق كتابي بين الدولتين المتعاقدين، ويصبح التعديل نافذا عندما تخطر كل دولة متعاقدة الدولة الأخرى بأنها قد استكملت كل المتطلبات الداخلية لوضع مثل هذا التعديل موضع التنفيذ.

مادة (١٣) المشاورات

(١) توافق الدولتان المتعاقدتان على التشاور بصفة عاجلة بناء على طلب أى منهما من أجل حل أى نزاعات ذات صلة بهذه الإتفاقية أو لمناقشة أى امر يتعلق بتفسير أو تطبيق الإتفاقية.

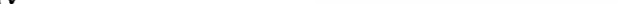
(٢) إذا طلبت إحدى الدولتين المتعاقدين كتابة من الدولة المتعاقدة الأخرى أن تزودها بمعلومات في حوزتها تخص إستثمارات في إقليمها بواسطة مستثمرين من الدولة المتعاقدة التي تقدمت بالطلب، عندئذ تسعى الدولة المتعاقدة الأخرى، تمثيا مع قوانينها ولوائحها المعمول بها، ومع مراعاة سرية العمل، لإتخاذ الإجراءات والترتيبات المناسبة لتزويدها بأى من تلك المعلومات.

مادة (١٤) نفاذ الإتفاقية

تدخل هذه الإتفاقية مرحلة النفاذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ إتمام تبادل واثق التصديق عليها.

• ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ।

[illegible]

2) 

16

[illegible]

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ।

0750 (11)

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

— 52 — (+ 1)

ಪುನಃ - ೧೦ ನೇ ೨೦ ನೇ ೩೦ ನೇ ೪೦ ನೇ ೫೦ ನೇ ೬೦ ನೇ ೭೦ ನೇ ೮೦ ನೇ ೯೦ ನೇ ೧೦೦ ನೇ

[illegible]

אֲנִי הָיִיתִי מִלְּפָנֶיךָ יְיָ אֱלֹהֵי אֱדֹמִים
 וְעַתָּה אֲנִי הָיִיתִי מִלְּפָנֶיךָ יְיָ אֱלֹהֵי יִשְׂרָאֵל

[illegible][illegible][illegible]

مادة (٩)

تسوية النزاعات بين الدولتين المتعاقدين

(١) إذا نشأ أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية يجب أن تحاول حكومتا الدولتين المتعاقدين تسوية النزاع عن طريق المفاوضات الجادة والمباشرة .

(٢) إذا لم يمكن تسوية النزاع على هذا النحو فإنه يجب - بناء على طلب أي من الدولتين المتعاقدين - إحالته إلى محكمة تحكيم وفقا لأحكام هذه المادة .

(٣) تشكل محكمة التحكيم على النحو التالي :

خلال شهرين من إستلام طلب التحكيم ، تقوم كل دولة متعاقدة بتعيين عضو واحد في المحكمة ، ويختار العضوان بعد ذلك مواطنا من دولة أخرى لها علاقات دبلوماسية مع دولة الكويت والجمهورية التركية ليقوم بمهمة الرئيس (يشار إليه فيما يلي باسم " الرئيس ") ويجب تعيين الرئيس خلال ثلاثة شهور من تاريخ تعيين العضوين الآخرين .

(٤) إذا لم يقر أي من الطرفين خلال الفترات المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة بتعيين محكمه ، أو لم يتفق المحكمان على الرئيس ، يقدم طلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء هذا التعيين . فإذا كان هو نفسه أحد مواطني أي من الدولتين المتعاقدين أو وجد سبب يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، يطلب من نائب الرئيس إجراء التعيين . وإذا كان نائب الرئيس أيضا أحد مواطني أي من الدولتين المتعاقدين أو وجد سبب يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، يطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الإلقدمية والذي لا يكون أحد مواطني أي من الدولتين المتعاقدين إجراء التعيين .

(٥) تحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها .